

## الأصل المعروف بالمبسوط

من البائع فليس له أن يردده على البائع لأنه ليس له بخضم ولا ببائع ولا يقدر أن يردده على عبده فمن ثم ليس له أن يردده وهو في الباب الأول إنما يردده ذلك على ملك المكاتب قلت رأيت إن مات المكاتب في يد السيد بعد ما عجز ثم أصاب السيد بالعبد عيبا هل يردده على البائع قال لا ليس له أن يردده لأنه ليس له بخضم ولا ببائع .

قلت رأيت المكاتب إذا اشترى شيئا فلزمه دين من ذلك ثم أنه عجز ما القول في ذلك قال الدين في رقبته إن أدى عنه مولاه وإلا بيع للغرماء قلت ولم قال لأن الدين في رقبته للغرماء لا بد من أن يؤدي عنه مولاه وإلا بيع قلت رأيت المكاتب إذا استقرض مالا في مكاتبته أو استدان ديناً من شراء اشتراه ثم عجز قال يلزمه جميع ذلك في رقبته فإن أدى عنه مولاه وإلا بيع فيه قلت رأيت المكاتب إن استدان من مولاه ثم إنه عجز ما القول في ذلك قال أما دين مولاه فباطل ويباع في دين الأجنبي قلت ولم أبطلت دين مولاه وقد كان لازماً له قبل ذلك قال لأنه قد رجع في الرق ولا يكون له في عنق عبده دين